

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تاونات
دائرة غفصاي
قيادة سيدي المخفي
جماعة تمزكانة

اتفاقية شراكة بين الموقعين أسفله

بين

جماعة تمزكانة ممثلة بالسيد رئيس مجلسها

من جهة

والجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي بتاونات ممثلة برئيسها

من جهة ثانية

الديباجة :

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الرامية للنهوض بالقطاع الصحي والاجتماعي وإدماج الفئات المعوزة في وضعية هشة والسعي إلى محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي؛
- عملاً بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدّد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 149 منه ؛
- بناء على المرسوم رقم :2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل: 03 يناير 2010 القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تنظيم الجمعيات، كما تمّ تعديله بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 ؛
- وبمقتضى اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي بتاونات والمندوبية الإقليمية للصحة بتاونات بتاريخ 03 دجنبر 2015؛
- وتنفيذا للبرنامج الحكومي في المجال الصحي؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة تونجاية المتخذ بتاريخ 10 فبراير 2016 بالمصادقة على إبرام اتفاقية شراكة مع الجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي بتاونات؛

اتفق الطرفان الموقعان أسفله على ما يلي:

نص الاتفاقية

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الجماعة والجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي بتاونات من أجل دعم مركز تصفية الدم الكائن مقره بجي اولاد سعيد بتاونات.

الفصل الثاني: مبادئ الاتفاقية

اعتبارا لمبادئ التآزر وقيم التضامن والتكافل التي تتحلّى بها جميع مكونات المجتمع المغربي من دولة وجماعات ترابية وجمعيات المجتمع المدني، وفق رؤية تشاركية وتعاقدية وتنموية محضة، تروم هذه الاتفاقية توفير الدعم المادي والمعنوي لمركز تصفية الدم بتاونات، من أجل المساهمة الانسانية في علاج مرضى القصور الكلوي خاصة الفئات المعوزة.

الفصل الثالث: الأهداف العامة

يتوخّى الطرفان من خلال عقد هذه الشراكة خدمة الصالح العام وبالتحديد المساهمة في الرقي بمستوى الخدمات الصحية بإقليم تاوانات وضمان فرص استشفاء مرضى القصور الكلوي من أبناء الساكنة المحلية بالمركز الإقليمي لتصفية الدم وفق القوانين المعمول بها وباحترام تامّ للمساطر الإدارية والطبية المحددة لذلك.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

الفصل الرابع: التزامات الجماعة

تلتزم جماعة **يَمَرْثَانِجَة** ... بما يلي:

* تخصيص دعم مالي سنوي للجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي بتأونات قدره عشرة آلاف درهم (10 000 00 د) تدفع في حسابها البنكي.

الفصل الخامس: التزامات الجمعية الإقليمية لدعم مرضى القصور الكلوي

تلتزم الجمعية بما يلي:

- دعم المركز الإقليمي لتصفية الدم بتأونات؛
- الانخراط الفعلي في مؤازرة مرضى القصور الكلوي بالإقليم ومساندتهم؛
- الحرص على ضمان السير العادي للمركز الإقليمي من خلال التتبع والمواكبة؛
- تكثيف الاتصالات والتنسيق مع كل الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل جلب المساهمات والتبرعات والهبات والدعم المالي الكفيل بضمان استمرارية المركز الإقليمي؛
- البحث عن فرص الشراكة والتعاقد مع كل الفاعلين في قضايا الصحة والناشطين في مجال العمل الخيري؛
- إبداء الرأي والمساهمة بالأفكار والمقترحات داخل لجنة الأخلاقيات المنصوص عليها بالاتفاقية المبرمة بين الجمعية والمندوبية الإقليمية للصحة بتأونات؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات للتعريف بمرض القصور الكلوي والتحسيس بخطورته وكيفية معالجته؛

تعتبر الجمعية هذا الاتفاقية لينة أساسية لتحقيق التعاون الشائ وتعتبرها مرجعية وميثاق شرف تلتزم باحترام بنوده لتحقيق ما يصبو إليه الطرفان كل حسب موقعه ومسؤولياته المحددة بالتراضي والتشاور.

تعتبر الجمعية موضوع تنمية قطاع الصحة إقليميا موضوعا حيويا يستهدف النهوض بمستوى الخدمات الصحية ككل ويضع المصلحة العامة شعارا أساسيا ومبدأ عاما عند قيامها بأي عمل أو نشاط.

الفصل السادس: الاستفادة من خدمات المركز الإقليمي لتصفية الدم

الولوج لخدمات المركز الإقليمي لتصفية الدم بتاونات مسألة تبت فيها لجنة الأخلاقيات المتعددة الأطراف المحدثة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجمعية والمندوبية الإقليمية للصحة بتاونات.

الفصل السابع: تعديل بنود الاتفاقية

كل تعديل في بند من بنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق لها أو يتم تبادل رسائل كتابية في شأنه.

الفصل الثامن: فسخ الاتفاقية

عند اعتزام أحد الطرفين فسخ العقدة، يقوم بإشعار الطرف الثاني كتابة في ظرف شهر ابتداء من التوصل بالإشعار، ويعتبر التوصل عند انصرام الشهر بمثابة موافقة على مسألة الفسخ وحلا للاتفاقية الشائية.

الباب الرابع: مقتضيات تطبيقية

الفصل التاسع: صلاحية الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الجانبين

وتأشيرة السلطة الإقليمية عليها، وتكون مدة صلاحيتها لثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يفسخها أحد الطرفين، وذلك بعد إشعار الطرف الآخر في أجل لا يقل عن شهرين.

الفصل العاشر: الالتزامات

لا يمكن بأي حال من الأحوال بعد توقيع الاتفاقية التراجع عن الالتزامات الواردة بها، وكل تغيير في بنود هذه الاتفاقية يجب أن يتم بواسطة ملحق وباتفاق مع الأطراف الموقعة.

الفصل الحادي عشر:

عند حدوث خلاف حول تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لسبب آخر، فيتم الاحتكام إلى السلطة الإقليمية في شخص السيد عامل إقليم تاونات للحسم فيه.

حرر بجماعة بني كنانة في: 29 ديس 2016

التوقيعات

رئيس الجمعية الإقليمية لدعم
مرضى القصور الكلوي بتاونات
الجمعية الإقليمية
لدعم مرضى القصور الكلوي
بتاونات

رئيس المجلس الجماعي
لجماعة بني كنانة....

رئيس المجلس الجماعي
محمد الحجيبر

تأشيرة السيد عامل إقليم تاونات

امضاء: سليمان الحجام

